الأمم المتحدة

A/HRC/47/25

الجمعية العامة

Distr.: General
13 April 2021
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والأربعون

21 حزيران/يونيه – 9 تموز/يوليه 2021

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

التضليل الإعلامي وحرية الرأي والتعبير

تقرير المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، إيرين خان

موجز

تبحث المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، في هذا التقرير، مخاطر التضليل الإعلامي على حقوق الإنسان والمؤسسات الديمقراطية وعمليات التنمية. وبينما تسلم المقررة الخاصة بالتعقيدات والتحديات التي يثيرها التضليل الإعلامي في العصر الرقمي، ترى أن استجابات الدول والشركات تنطوي على مشاكل، وهي غير كافية، منا أنها مضرة بحقوق الإنسان. وتدعو إلى استجابات متعددة الأبعاد من جانب الجهات المعنية المتعددة، تستند إلى الإطار الدولي لحقوق الإنسان، وتحث الشركات على مراجعة نموذج أعمالها والدول على إعادة تقويم استجاباتها إلى التضليل الإعلامي وتعزيز دور وسائط الإعلام الحرة والمستقلة والمتنوعة والاستثمار في محو الأمية الإعلامية والرقمية، وتمكين الأفراد، وإعادة بناء الثقة العامة.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

1- قبل أكثر من 2000 سنة، نسج أوكتافيان حملة تضليل إعلامي شرسة لتدمير منافسه مارك أنطونيو وأصبح في نهاية المطاف أول إمبراطور روماني وسُمي أوغسطس قيصر. ومنذ تلك العصور القديمة، كانت المعلومات تلفق ويتلاعب بها لكسب الحروب، وبلوغ المطامح السياسية، والانتقام للمظالم، وإيذاء الضعفاء، وتحقيق الربح المالي.

2- والتضليل الإعلامي ليس ظاهرة جديدة. لكن الجديد في الأمر هو أن التكنولوجيا الرقمية قد مكنت جهات فاعلة مختلفة من إحداث سبل للمعلومات الزائفة أو المتلاعب بها ونشر تلك السبل وتضخيمها بدوافع سياسية أو إيديولوجية أو تجارية على نطاق ومدى وبسرعة لم يسبق لها مثيل. وبالتفاعل مع المظالم السياسية والاجتماعية والاقتصادية في العالم الحقيقي، يمكن أن يكون للتضليل الإعلامي على الإنترنت عواقب وخيمة على الديمقراطية وحقوق الإنسان، كما أظهرت الانتخابات الأخيرة والاستجابة إلى مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) والهجمات التي استهدفت مجموعات من الأقليات. فهو مستقطب سياسياً، ويعيق الناس عن ممارسة حقوق الإنسان الخاصة بهم ممارسة مجدية، ويدمر ثقتهم في الحكومات والمؤسسات.

3- ومن الصعب إيجاد ردود مناسبة على التضليل الإعلامي، وذلك لأن المفهوم غير محدد ومعرض لإساءة الاستخدام، ولأن حجم المشكلة وطبيعتها موضع نزاع في غياب بيانات وبحوث كافية. وكثيراً ما كانت ردود الدول إشكالية ومغالية وكان لها تأثير ضار بحقوق الإنسان. وتؤدي الشركات دوراً رئيسياً في نشر المعلومات المضللة، لكن جهودها الرامية إلى معالجة المشكلة كانت منقوصة إلى حد مؤسف.

4- ويأتي في الصميم تحدٍ من تحديات حقوق الإنسان، يتفاقم بسبب اضطرابات المعلومات. وهناك أدلة متزايدة على أن التضليل الإعلامي كثيراً ما ينتعش حيثما تكون حقوق الإنسان مقيدة، وحيثما يكون نظام الإعلام العام واهياً، ويتسم جودة وسائط الإعلام وتنوعها واستقلالها بالضعف. وعلى العكس من ذلك، فعندما تكون حرية الرأي والتعبير محمية، يكون المجتمع المدني والصحفيون وغيرهم قادرين على تحدي الأكاذيب وعرض وجهات نظر بديلة. وهذا ما يجعل حقوق الإنسان الدولية إطاراً قوياً ومناسباً للتصدي للتضليل الإعلامي.

5- وفي هذا التقرير، تسلم المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير بتعقيد التضليل الإعلامي وتبين التحديات المفاهيمية والسياقية التي يطرحها. وهي تعرض المعايير القانونية الدولية ذات الصلة، وتحلل استجابات الدول والشركات إلى هذه الظاهرة، ثم تقترح توصيات لاستجابات متعددة الأوجه ترتكز على القانون الدولي لحقوق الإنسان والشفافية والمساءلة، وعلى مشاركة جهات معنية متعددة تضم الدول والشركات والمجتمع المدني. وتدعو المقررة الخاصة الحالية، استناداً إلى العمل الرائد الذي اضطلع به سلفها بشأن مسؤوليات المنصات الرقمية في مجال حقوق الإنسان، إلى استعراض نماذج الأعمال التجارية للمنصات وإعادة تقويم استجابة الدول إلى التضليل الإعلامي.

6- وقد استفادت المقررة الخاصة، في صياغتها للتقرير، من إسهامات 119 من منظمات المجتمع المدني والكيانات الأكاديمية، وثلاث منظمات دولية، وثلاث دول أعضاء وثلاث شركات، وكذلك من عدة مشاورات على الإنترنت مع منظمات في المجتمع المدني واجتماعات مع دول أعضاء وشركات وسائل تواصل اجتماعي وخبراء.

7- ولا يزعم التقرير أنه شامل في مضمونه أو توصياته. فهو لا يشمل، على سبيل المثال، مسألة حملات التضليل الإعلامي التي توجهها دولة أو جهات فاعلة ترعاها الدولة إلى سكان دول أخرى، لأن هذا الموضوع معقد يتطلب من المشاورات والتفكير أكثر مما يسمح به الحيز الزمني المتاح لإعداد هذا التقرير.

8- والغرض من هذا التقرير هو فتح حوار مع الجهات المعنية، بما في ذلك الدول الأعضاء والشركات والمجتمع المدني، والمساهمة في المناقشات الجارية في مختلف المنتديات بهدف زيادة صقل النتائج والتوصيات ومتابعة تنفيذها.

ثانياً- التحديات المفاهيمية والسياقية

ألف- مفهوم التضليل الإعلامي

9- لا يوجد تعريف للتضليل الإعلامي يحظى بقبول عالمي. وفي حين أن عدم التوصل إلى اتفاق يجعل الاستجابة العالمية صعبة، فإن عدم وجود توافق في الآراء يؤكد طبيعة المفهوم المعقدة والخلافية والسياسية في جوهرها.

10- ويكمن جزء من المشكلة في استحالة رسم حدود واضحة بين الحقيقة والباطل وبين غياب نية الإيذاء ووجودها. ويمكن أن تكون المعلومات الزائفة مفيدة لجهات فاعلة ذات أهداف معاكسة تماماً. ويمكن وصف المعلومات الصادقة بأنها "أخبار زائفة" ونزع الشرعية عنها. والآراء والمعتقدات والمعارف غير الأكيدة وغيرها من أشكال التعبير مثل المحاكاة الساخرة والهجاء لا تتنزل بسهولة في التحليل الثنائي للحقيقة والزيف. وعلاوة على ذلك، يمكن لأطراف ثالثة بريئة التقاط المحتوى الزائف الذي ينتشر على الإنترنت بنية الإيذاء (التضليل الإعلامي) وتقاسمه دون نية من هذا القبيل (التغليط الإعلامي)، بحيث يعزز الناقل البريء انتشار المعلومة ويزيد الداعية الخبيث مصداقية. فيحدث الضرر عن قصد أو عن غير قصد. ويمكن أن تصل بعض أشكال التضليل إلى التحريض على الكراهية والتمييز والعنف، وهي أشكال يحظرها القانون الدولي.

11- وقد وصفت المفوضية الأوروبية المعلومات المضللة بأنها معلومات يمكن إثبات زيفها أو خداعها، وهي معلومات تجمع وتقدم وتنشر لتحقيق مكاسب اقتصادية أو لخداع الجمهور عمداً، مما قد يلحق ضرراً عاماً[1]. ومن ناحية أخرى، تناولت لجنة النطاق العريض المعنية بالتنمية المستدامة المعلومات المضللة باعتبارها محتوى كاذباً أو خادعاً له عواقب محتملة، بصرف النظر عن النوايا الكامنة أو الأفعال التي تصدر الرسائل وتعممها[2]. وتغطي القوانين واللوائح الوطنية التي تتناول التضليل الإعلامي مجموعة متنوعة من المعلومات الكاذبة أو المضللة، ونية الإضرار من عدمها، وطبيعة الضرر اللاحق أو المقصود. وكثيراً ما يوصف التضليل الإعلامي بعبارات فضفاضة وغير محددة على نحو لا يتماشى والمعايير القانونية الدولية.

12- وقد وضع الأكاديميون تصنيفاً لاضطرابات المعلومات يوصف فيه "التضليل الإعلامي" بأنه تقاسم معلومات مغلوطة عن علم بنية إلحاق الضرر، و"التغليط الإعلامي" بأنه النشر غير المقصود للمعلومات مغلوطة، و"الإيذاء الإعلامي" بأنها تقاسم معلومات صادقة بنية الإضرار[3]. وبوضع صورة شاملة ومترابطة العناصر للمشكلة، يشجع إطار اضطرابات المعلومات على اتباع نهج متعدد الأبعاد ومتنوع ومُراع للسياق في التعامل مع التضليل الإعلامي.

(1) European Commission, Code of Practice on Disinformation (2018).

(2) Broadband Commission for Sustainable Development, *Balancing Act: Countering Digital Disinformation While Respecting Freedom of Expression* (International Telecommunication Union and United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization, September 2020), pp. 8, 18 and 25 ff.

(3) Claire Wardle and Hossein Derakhshan, *Information Disorder: Toward an Interdisciplinary Framework for Research and Policymaking* (Council of Europe, 2017), p. 5.

13- وقد عرّف بعض الأكاديميين ظاهرة التضليل الإعلامي بأنها "خداع سريع الانتشار على نطاق واسع" يعتمد على ثلاثة نواقل هي: الفاعل المتلاعب والسلوك الخادع والمحتوى الضار[4]. ومحور التركيز هو السلوك على الإنترنت وليس صحة المحتوى. وترجع بعض منصات التواصل الاجتماعي الكبيرة، ومنها فيسبوك، إلى هذه النواقل لإرشاد سياساتها المتعلقة بالاستجابة إلى السلوك الخادع المنسق.

14- وفي نهاية الأمر، فإن غياب الوضوح والاتفاق بشأن ما يشكل تضليلاً إعلامياً، بما في ذلك تواتر استخدام مصطلح التغليط الإعلامي والخلط بين المصطلحين، يقلل من فعالية الاستجابات[5]. كما أنه يؤدي إلى نهج فيها خطر على الحق في حرية الرأي والتعبير. ولا بد من توضيح مفهومي التضليل الإعلامي والتغليط الإعلامي في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان.

15- ولأغراض هذا التقرير، يُراد بالتضليل الإعلامي المعلومات الكاذبة التي تُنشر بنية إلحاق ضرر اجتماعي خطير والتغليط الإعلامي المعلومات الكاذبة التي تنشر عن غير قصد. ولا يُستخدم المصطلحان كمترادفين.

باء- الجهات الفاعلة والنواقل

16- تنتشر المعلومات المضللة بسرعة وعلى نطاق واسع من خلال وسائل التواصل الاجتماعي ومنصات الرسائل، حتى في بعض أكثر المناطق نأيا وهشاشة في العالم[6]، على الرغم من أنها لا تزال في مجملها جزءاً صغيراً من مجموع المعلومات المتداولة[7]. وقد أتاحت التكنولوجيا الرقمية إمكانية تقاسم النصوص والصور ومقاطع الفيديو بطرق جديدة، بما في ذلك "المعلومات الزائفة العميقة" و"المعلومات الزائفة الضحلة"، التي يمكن أن تعطي صورة مشوهة للواقع[8]. ويجري تضخيم المعلومات المغلوطة بواسطة الخوارزميات ونماذج الأعمال المصممة لترويج المحتوى المثير الذي يحافظ على تفاعل المستخدمين على المنصات. وينتعش التضليل الإعلامي في بيئة إلكترونية تشجع التضخيم وتقلل في الآن ذاته إمكانية الوصول إلى مصادر المعلومات المتعددة والمتنوعة.

17- ونظام التضليل العالمي مشروع مدر لربح كبير تحركه دوافع تجارية وما انفك يزداد احترافاً[9]. ويُزعم أيضاً أن شركات التكنولوجيا تسمح لموزعي المعلومات المضللة باستثمار محتواهم، بطرق منها على سبيل المثال السماح لمواقع الأخبار غير المرغوب فيها التي تنشر أخبار مؤامرات متصلة بوباء كوفيد-19 بنشر إعلانات على منصاتها[10]. والتضليل الإعلامي هو بالأساس وسيلة حديثة لكسب المال في العصر الرقمي عن طريق نشر الأكاذيب عمداً[11].

(4) Camille François, "Actors, behaviors, content: a disinformation ABC" (Transatlantic Working Group, September 2019).

(5) مساهمة من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

(6) مساهمة من مؤسسة هيروندیل.

(7) مساهمات من معهد رويترز لدراسة الصحافة (جامعة أكسفورد) ومركز وسائل التواصل الاجتماعي والسياسة (جامعة نيويورك).

(8) Kate Jones, "Online disinformation and political discourse: applying a human rights framework", Chatham House Research Paper (November 2019), pp. 11–12. للاطلاع على وصف لمختلف أساليب نشر المعلومات المضللة، انظر، على سبيل المثال،

(9) Samantha Bradshaw, Hannah Bailey and Philip N. Howard, "Industrialized disinformation: 2020 global inventory of organized social media manipulation". (Computational Propaganda Project, University of Oxford, 2021), p. 21.

(10) انظر، على سبيل المثال، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، البرلمان، "*Misinformation in the COVID-19 Infodemic*" (20 July 2020).

(11) مساهمة من جامعة إديث كوان.

18- وتُستغل التكنولوجيات الجديدة لإنتاج محتوى تضليلي أو مثير للخلاف لدوافع متعددة (سياسية أو إيديولوجية أو تجارية)، من جانب جهات فاعلة متعددة، بمن في ذلك الدول والأحزاب السياسية والسياسيون وغيرهم من أصحاب النفوذ أو الشركات القوية، وهي جهات تدعمها جيوش المتصيدين على الإنترنت أو شركات العلاقات العامة[12]. وغالباً ما تنقل الرسائل الكاذبة لهؤلاء المحرضين، عن قصد أو عن غير قصد، من قبل وسائل الإعلام التقليدية[13]، أو المشاهير أو المستخدمين العاديين وشبكات النظراء والأصدقاء في مزيج معقد من التبادلات بين العالمين الافتراضي والمادي.

19- وكثيراً ما تنخرط الجهات الفاعلة غير الحكومية، بما فيها الجماعات المتطرفة أو الإرهابية، في نشر الأخبار والروايات الكاذبة كجزء من دعايتها لتعميق التطرف وتجنيد الأعضاء[14]. وتزيد الأبعاد الأمنية واستجابات الدول المفرطة إليها الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان[15].

20- وعلى الرغم مما سبق، فإن تنامي التضليل الإعلامي في الآونة الأخيرة لا يمكن أن يعزى إلى التكنولوجيا أو إلى الجهات الفاعلة الخبيثة وحدها. إذ ينبغي فهمه في سياق عوامل أخرى، منها: القطاع الإعلامي القديم الذي يعاني من صعوبات ويجابه التحول الرقمي ومنافسة المنصات الإلكترونية وضغوط الدولة في بعض أنحاء العالم؛ وغياب نظم الإعلام العام القوية؛ وانخفاض مستويات الإلمام الرقمي والإعلامي لدى عامة الناس؛ والإحباطات والمظالم التي يشعر بها عدد متزايد من الناس، والتي تغذيها عقود من الحرمان الاقتصادي، وإخفاقات السوق، والحرمان السياسي، والتفاوت الاجتماعي، ما يجعل بعض الأفراد أكثر عرضة للتلاعب[16].

21- والتضليل الإعلامي ليس المتسبب في الأزمات المجتمعية وانهيار ثقة الجمهور في المؤسسات بل هو نتاج ذلك. ومن غير المرجح أن تنجح استراتيجيات معالجة التضليل الإعلامي دون إيلاء المزيد من الاهتمام لهذه العوامل الأساسية.

جيم- الأهداف والضحايا

22- رغم أن البحوث التجريبية تشير إلى أن نسبة صغيرة فقط من الناس يتعرضون للتضليل الإعلامي[17]، فإن آثاره على المؤسسات والمجتمعات المحلية والأفراد حقيقية وواسعة النطاق ومشروعة. وتحتوي أكثر من 100 مساهمة تلقتها المقررة الخاصة لأغراض هذا التقرير على أمثلة ملموسة عديدة[18]. وتشير المساهمات إلى أن قدراً كبيراً من استهداف المؤسسات الهشة والأفراد الضعفاء يقوم على دوافع سياسية، ويؤثر في طائفة واسعة من حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية.

(12) انظر، على سبيل المثال، Dhanaraj Thakur and DeVan L. Hankerson, "Facts and their discontents: a research agenda for online disinformation, race and gender" (Center for Democracy and Technology, February 2021). انظر أيضاً مساهمة PEN America.

(13) Media Matters for Democracy, "Disorder in the newsroom: the media's perceptions and response to the infodemic" (December 2020).

(14) انظر، على سبيل المثال، United Nations Interregional Crime and Justice Research Institute, "Stop the virus of disinformation: the risk of malicious use of social media during COVID-19 and the technology options to fight it" (November 2020), pp. 15–17.

(15) مساهمة من جامعة ستانفورد.

(16) مساهمات من منظمة المادة 19: المركز الدولي لمناهضة الرقابة ومشروع إدارة الإنترنت.

(17) مساهمات من مركز وسائل التواصل الاجتماعي والسياسة ومعهد رويترز لدراسة الصحافة.

(18) وستكون هذه المساهمات متاحة في الصفحة الشبكية: www.ohchr.org/EN/Issues/FreedomOpinion/Pages/Report-on-disinformation.aspx.

23- وهناك أدلة واضحة على أن نظم الإعلام العام العتيدة والصحافة المستقلة مضاد قوي لمعالجة التضليل. وهذا ما يضاعف القلق من حملات التشهير بالصحفيين التي ازدادت ضراوة على شبكات التواصل الاجتماعي. وقد وصف بعض القادة السياسيين وسائل الإعلام بأنها "عدو الشعب"[19] أو مولوا "صناعات" بأكملها للأخبار المزيفة بغية إغراق تقارير وسائل الإعلام تلك[20]. ومثل هذه الهجمات تقوض ثقة الجمهور في الصحافة وتزيد خوف الصحفيين من القيام بعملهم[21]. ويفيد أحد التقارير بسجن ما لا يقل عن 34 صحفياً بتهمة "الأخبار المزيفة" في عام 2020، مقارنة بصحفي واحد فقط في عام 2012[22]. ولا تشكل المعلومات المضللة تهديداً لسلامة الصحفيين فحسب، بل أيضاً للمنظومة الإعلامية التي يعملون فيها[23]، وهو ما يجبر وسائط الإعلام القديمة على تحويل موارد ثمينة من إعداد التقارير إلى تبديد الأكاذيب وفضحها.

24- وقد استخدم التضليل الإعلامي في عدة بلدان بطرق واضحة جداً لتقويض الحق في انتخابات حرة ونزيهة[24]. وكمثال على ذلك، استخدمت حملات التضليل الإعلامي العنصرية لقمع أصوات مجتمعات غير البيض في الانتخابات الرئيسية الثلاث الأخيرة في الولايات المتحدة الأمريكية[25]. فخلال الانتخابات الرئاسية لعام 2020، سعى الرئيس دونالد ترامب ووكلاؤه مراراً وتكراراً إلى إضعاف الثقة في نظام التصويت البريدي وأدلوا بادعاءات لا أساس لها من الصحة على وسائل التواصل الاجتماعي بشأن تزوير الانتخابات[26]. وقد كان للأثر الضار للمعلومات المضللة ذات الدوافع السياسية وقعه على المؤسسات الديمقراطية في العديد من البلدان الأخرى أيضاً بإخماد حرية التعبير، وخفض مستوى الثقة في الفضاء العام بوصفه مساحة للتداول الديمقراطي، وتضخيم الروايات المناهضة للديمقراطية، ودفع الاستقطاب، وتعزيز الأجندات الاستبدادية والشعبوية[27].

25- وخلال العام الماضي، شكل انتشار المعلومات المضللة والمعلومات المغلوطة من مصادر غير حكومية تحديات كبيرة للحق في الصحة والاستجابات إلى وباء كوفيد-19 بينما كانت بعض الحكومات تبذل جهوداً لحجب المعلومات أو تزويرها[28]. وعلى غرار معلومات الصحة العالمية، تفقد المعلومات العلمية المتعلقة بتغير المناخ مصداقيتها ويتعرض الناشطون المدافعون عن البيئة للهجوم من خلال حملات تضليل محكمة التنظيم على الإنترنت.

26- وقد أدى التضليل الإيديولوجي والقائم على الهوية إلى إثارة التمييز ومشاعر الكراهية ضد الأقليات والمهاجرين وغيرهم من الفئات المهمشة[29]، وهو ما أدى إلى توترات عرقية أو دينية[30] بلغت

(19) Committee to Protect Journalists, "The Trump Administration and the media: attacks on press credibility endanger US democracy and global press freedom" (April 2020).

(20) European Parliament, "Disinformation and propaganda: impact on the functioning of the rule of law in the EU and its Member States" (2019).

(21) Media Matters for Democracy, "Disorder in the newsroom".

(22) مساهمة من لجنة حماية الصحفيين.

(23) المرجع نفسه

(24) مساهمات من مركز الديمقراطية والتكنولوجيا وPEN America.

(25) Young Mie Kim, "Voter suppression has gone digital", Brennan Center for Justice, 20 November 2018.

(26) مساهمة من المركز الدولي للممارسة القانونية غير الساعية إلى الربح.

(27) انظر، على سبيل المثال، مساهمات من رابطة الاتصالات التقدمية ومؤسسة الشركاء العالميين في المجال الرقمي.

(28) A/HRC/40/42، الفقرات 45-47.

(29) A/HRC/46/57.

(30) مساهمة من رابطة المحامين المسلمين الأحمديين.

ذروتها حتى وصلت، في بعض الأحيان، إلى العنف خارج الإنترنت، كما حدث في إثيوبيا[31] وميانمار[32]. وتدعو منظمات المجتمع المدني إلى إجراء مزيد من البحوث لفهم الأثر الكامل للتضليل الإعلامي على الفئات الضعيفة والأقليات[33].

27- ويتزايد استخدام حملات التضليل الإعلامي المجنسنة على الإنترنت لإثناء النساء عن المشاركة في الفضاء العام، في مزيج من "المواقف المستحكمة المتحيزة جنسياً وإغفال الهوية والوصول إلى وسائل التواصل الاجتماعي سعياً إلى هتك سمعة النساء وإزاحتهن من الحياة العامة"[34]. وتُستهدف بصورة خاصة الصحفيات والسياسيات والمدافعات عن المساواة بين الجنسين اللاتي يدافعن عن القضايا النسوية[35]. وثمة أيضاً قدر كبير من التظليل الإعلامي حول مسألة الصحة الجنسية والإنجابية[36].

28- ويتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، لا سيما التي تمثل الفئات المهمشة والمحرومة، لاعتداءات قاسية وللإساءة اللفظية والتشهير من خلال حملات التضليل الإعلامي على الإنترنت[37].

29- والأثر السلبي للتضليل الإعلامي لا يمكن إنكاره ويجب التصدي له. ويوفر القانون الدولي لحقوق الإنسان مضاداً قوياً وإطاراً لصياغة الاستجابات.

ثالثاً- الإطار القانوني الدولي المنطبق

30- أكد مجلس حقوق الإنسان أن الاستجابات لانتشار المعلومات المضللة والمعلومات المضللة يجب أن تستند إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك مبادئ المشروعية والشرعية والضرورة والتناسب[38]. وإذ يؤثر التظليل الإعلامي في طائفة واسعة من حقوق الإنسان، فإن هذا التقرير يركز على حرية الرأي والتعبير في ضوء القيمة الخاصة التي يضفيها هذا الحق على الجهود الرامية إلى مكافحة التضليل الإعلامي.

31- وتكفل المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في اعتناق الآراء دون تدخل وفي التماس وتلقي ونقل المعلومات والأفكار بجميع أنواعها، بصرف النظر عن الحدود وعبر أي من وسائط الإعلام. وفي حين أن حرية الرأي مطلقة، فإن حرية التعبير تقيد في ظروف معينة. وعلى الدولة واجب الامتناع عن التدخل في هذا الحق، وكذلك التزام بضمان عدم تدخل الآخرين، بما في ذلك الأعمال التجارية، فيه.

32- وقد حث المكلف السابق بالولاية شركات التكنولوجيا الرقمية على تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان في ممارساتها التجارية[39]. وقد ازدادت النداءات إلحاحاً في سياق المعلومات المضللة والمغلوطة.

(31) انظر: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=26483&LangID=E.

(32) انظر: www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=26808&LangID=E.

(33) انظر مساهمات Access Now ومركز الديمقراطية والتكنولوجيا.

(34) Nina Jankowicz, "How disinformation became a new threat to women", *Coda Story*, 11 December 2017.

(35) مساهمة من Media Matters for Democracy. انظر أيضاً قضية ماريا ريسا، المذكورة في AL PHL 12/2018.

(36) مساهمة من منظمة MSI للحرية في الإنجاب.

(37) مساهمة من مؤسسة الحقوق الرقمية.

(38) القرار 12/44.

(39) A/HRC/38/35، الفقرات 9-12؛ وA/74/486، الفقرات 40-55.

ألف- حرية الرأي

33- يتضمن الحق في حرية الرأي بعدين: بعداً داخلياً يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحق في الخصوصية وحرية الفكر وبعداً خارجياً يتصل بحرية التعبير. وفي حين أن هذا الجانب الأخير كثيراً ما يناقش، فإن الجانب الأول لم يبدأ في جلب الانتباه إلا في الفترة الأخيرة نتيجة لزيادة إدراك وفهم تقنيات التلاعب التي تستخدمها المنصات الاجتماعية والجهات الفاعلة الحكومية وغيرها من الجهات على الإنترنت للتأثير في الأفراد بطرق يمكن أن تنتهك حريتهم في الرأي[40].

34- وتحمي المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في اعتناق الآراء دون تدخل. وهذا حق مطلق لا يحتمل استثناء أو تقييداً. وعلى الرغم من طبيعة هذا الحق المطلقة والواسعة، يتأثر البشر في الواقع باستمرار في أفكارهم وآرائهم بالآخرين، و"حرية التعرض لمجموعة واسعة من التأثيرات هي في حد ذاتها بعد من أبعاد استقلاليتنا"[41]. ولذلك، فإن المسألة الحاسمة في تحديد ما إذا كان التضليل الإعلامي على الإنترنت قد ينتهك حرية الرأي وكيفية ذلك هي معرفة صاحب الحقوق وموافقته.

35- وحق المرء في تكوين رأي وتطويره عن طريق الاستدلال عنصر أساسي من عناصر حرية الرأي. ومن الثابت أن حرية الرأي تشمل الحق في عدم التعبير عن رأي، فضلاً عن الحق في تغيير الرأي متى اختار الشخص ذلك بحرية أو لأي سبب من الأسباب يختاره[42]. وبعبارة أخرى، فإن الإفصاح غير الطوعي محظور والاستقلال الفكري مؤيد. ويُحظر أي مسعى للإكراه على اعتناق رأي أو عدم اعتناقه.

36- ويشكل العقاب والمضايقة والتخويف والوصم بسبب إبداء الرأي، بما في ذلك التلاعب القسري أو غير الطوعي أو غير الرضائي بعملية التفكير من أجل إبداء رأي انتهاكات للحق في الرأي[43]. ومن المفهوم أن الفعل القسري أو المتلاعِب يشمل التلقين، و"غسل الدماغ"، والتأثير في "العقل الواعي أو الباطن بالعقاقير ذات التأثير النفسي أو غيرها من وسائل التلاعب"[44]. والمعادل الرقمي هو التقنيات التي تتيح للجهات الفاعلة من الدول وغير الدول الوصول إلى أفكار الناس وآرائهم والتأثير فيها دون علمهم أو موافقتهم، مثل معالجة المحتوى من خلال توصيات قوية من المنصة أو الاستهداف الدقيق. وتؤدي هذه التقنيات دوراً هاماً في نشر المعلومات المضللة، وتتعارض مع الحق في حرية الرأي، باعتبارها تلاعباً غير طوعي أو غير رضائي بعمليات التفكير[45].

(40) Evelyn Aswad, "Losing the freedom to be human", *Columbia Human Rights Law Review*, vol. 52 (2020); Susie Alegre, "Rethinking freedom of thought for the 21st Century", *European Human Rights Law Review* (2017); and Kate Jones, "Protecting political discourse from online manipulation: the international human rights law framework", *European Human Rights Law Review* (2021).

(41) Kate Jones, "Online disinformation and political discourse: applying a human rights framework", p. 33.

(42) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34(2011)، الفقرة 9.

(43) "والجهود المتعمدة للتأثير من خلال وسائل غير رضائية تنتهك هذا الحق عندما تصل إلى مستوى الهيمنة على الاستقلال الفكري أو التلاعب بمنطق المرء". انظر See Evelyn Aswad, "Losing the freedom to be human", p. 329.

(44) Manfred Nowak, *UN Covenant on Civil and Political Rights: CCPR commentary*, 2nd ed. (Kehl am Rhein: N. P. Engel, 2005).

(45) Evelyn Aswad, "Losing the freedom to be human". انظر أيضاً تعليقاً مماثلاً على المادة 9 من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) بقلم سوزي أليغري، " Rethinking freedom of thought for the 21st Century" (إعادة التفكير في حرية الفكر للقرن الحادي والعشرين).

باء- حرية التعبير

37- إن الحق في حرية التعبير حق واسع وشامل يتضمن حرية التماس المعلومات والأفكار بجميع أنواعها وتلقيها ونقلها، دونما اعتبار للحدود وعن طريق أي من وسائط الإعلام، سواء أ داخل الإنترنت أم خارجها[46].

38- وفي سياق التضليل الإعلامي، تجدر الإشارة إلى نقطتين. أولاً أن الحق في حرية التعبير ينطبق على جميع أنواع المعلومات والأفكار، بما فيها تلك التي قد تصدم أو تسيء أو تزعج[47]، وبغض النظر عن صحة المحتوى أو زيفه[48]. وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، يحق للناس التعبير عن آراء وبيانات لا أسس لها من الصحة أو الانغماس في المحاكاة النقدية أو السخرية إذا ما رغبوا في ذلك[49]. وثانياً، يشكل تدفق المعلومات الحر عنصراً حاسماً في حرية التعبير، ويفرض التزاماً إيجابياً على الدول بأن تبادر إلى جعل المعلومات المهمة للعموم جزءاً من الملك العام، وأن تشجع مصادر المعلومات المتعددة والمتنوعة، بما في ذلك حرية وسائط الإعلام. ويمكن أن يشكل ذلك أداة قيمة لمكافحة التضليل الإعلامي.

39- ولا يجوز تقييد حرية التعبير إلا وفقاً للمادة 19(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تقتضي أن ينص القانون على جميع القيود وأن تكون قيوداً ضرورية لتحقيق الهدف المشروع المتمثل في احترام حقوق الآخرين وسمعتهم وحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق. وفي ضوء أهمية هذا الحق الأساسية للتمتع بجميع حقوق الإنسان الأخرى، يجب أن تكون القيود استثنائية وأن تفسر تفسيراً ضيقاً.

40- ويتطلب مبدأ الشرعية أن يكون نطاق القانون ومعناه وأثره واضحاً ودقيقاً ومعلناً بما فيه الكفاية. ويمكن أن تؤدي القوانين الغامضة التي تمنح سلطة تقديرية مفرطة إلى اتخاذ قرارات تعسفية، وهي قوانين تتعارض مع المادة 19(3) من العهد. وأي تقييد للمعلومات المضللة يجب أن يقيم صلة وثيقة وملموسة بحماية أحد الأهداف المشروعة المنصوص عليها في المادة 19(3). وحظر المعلومات الكاذبة ليس في حد ذاته هدفاً مشروعاً بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

41- ويشكل الطابع المباشر للعلاقة السببية بين الكلام والضرر، وشدة الضرر وفوريته اعتبارات رئيسية في تقييم ضرورة التقييد. ويشترط مبدأ الضرورة أن يكون التقييد مناسباً لتحقيق الهدف المشروع ومتناسباً معه، باستخدام أقل الوسائل تقييداً لحمايته. وتشكل العقوبات الجنائية تدخلاً خطيراً في حرية التعبير، وهي استجابات غير متناسبة في جميع الحالات باستثناء أفظعها.

42- وبالنظر إلى الأهمية الأساسية لحرية التعبير بالنسبة إلى الديمقراطية والتمتع بجميع حقوق الإنسان وحرياته الأخرى، يوفر القانون الدولي لحقوق الإنسان حماية قوية بوجه خاص للتعبير عن المسائل المهمة للعموم، بما في ذلك انتقاد الحكومات والقادة السياسيين وخطابات السياسيين وغيرهم من الشخصيات العامة،

(46) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34(2011)، الفقرة 12، وقرار مجلس حقوق الإنسان 8/20.

(47) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34(2011)، الفقرة 11. انظر أيضاً المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *هانديسايد ضد المملكة المتحدة*، الشكوى رقم 72/5493، قرار، 7 كانون الأول/ديسمبر 1976، الفقرة 49.

(48) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34(2011)، الفقرتان 47 و49. انظر أيضاً المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *سالوف ضد أوكرانيا*، الشكوى رقم 01/65518، قرار، 6 أيلول/سبتمبر 2005، الفقرة 113: "لا تحظر المادة 10 من الاتفاقية [الأوروبية لحقوق الإنسان، بشأن حرية التعبير] مناقشة أو نشر المعلومات المتلقاة حتى وإن كان هناك شك قوي في أن هذه المعلومات قد لا تكون صادقة".

(49) لا يمكن تقييد البيانات الكاذبة إلا إذا استوفت أيضاً القيود والمعايير المنصوص عليها في المادة 19(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وحماية قوية أيضاً لحرية وسائط الإعلام[50]. ولا يعني هذا أنه لا يمكن أبداً تقييد المعلومات المضللة في سياق الخطاب السياسي، ولكن أي تقييد من هذا القبيل يتطلب الترفيع بقدر كبير في الحدود الدنيا للشرعية والمشروعية والضرورة والتناسب. فعلى سبيل المثال، قد تمنع القوانين الانتخابية بصورة مبررة نشر الأكاذيب المتعلقة بنزاهة الانتخابات، لكن هذا التقييد يجب تفسيره تفسيراً ضيقاً ومحدوداً في الزمن ومصمماً خصيصاً لتجنب الحد من النقاش السياسي.

43- وكثيراً ما يستخدم التظليل الإعلامي لإثارة الكراهية والعنف. وعلى وجه الخصوص، تنص المادة 20(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن تحظر بالقانون أية دعاية للحرب وأية دعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف. وهي لا تدعو إلى التجريم، كما لا تشير إلى المعلومات الزائفة. وخطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية الوطنية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف هي خريطة طريق رسمية لتفسير المادة 20(2)، وهي تحدد ستة عوامل لتحديد مدى الخطورة الذي يترتب عليه التجريم على التحريض، وهي: السياق؛ وصفة المتكلم؛ والنية؛ وفحوى الخطاب وشكله؛ وصدى الخطاب ومداه؛ واحتمال الخطر. وقد يوفر في بعض الحالات إطاراً ملائماً لمعالجة التضليل الإعلامي[51].

44- وتحظر المادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري خطاب الكراهية المتصل بالأصل العرقي أو الإثني. وقد أوضحت كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري أن الحظر يجب أن يكون مبرراً بما يتفق تماماً مع المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأن التجريم ينبغي أن يقتصر على الحالات الأكثر خطورة.

45- ويحدد الإعلان المشترك بشأن حرية التعبير و"الأخبار المزيفة" والتضليل والدعاية مبادئ رئيسية مستمدة من القانون الدولي لحقوق الإنسان لإرشاد الدول والشركات وغيرها[52].

رابعاً- استجابات الدول إلى التضليل الإعلامي: الشواغل الرئيسية

46- يمكن أن تتخذ استجابات الدول إلى التضليل الإعلامي أشكالاً مختلفة، من التدابير الرامية إلى تعطيل الإنترنت وسن التشريعات إلى فرض رقابة على تنظيم منصات التواصل الاجتماعي أو معاقبتها أو تقييد نشرها. وفي أحد الطرفين من الطيف، ترعى بعض الدول التضليل الإعلامي بينما تسعى ظاهرياً إلى قمعه؛ وفي الطرف المقابل (والإيجابي) من الطيف، تشجع دول على اتخاذ تدابير مختلفة لتشجيع تدفق المعلومات الحر، وتعزيز تنوع وسائط الإعلام، ودعم الإرشاد الإعلامي ومحو الأمية الرقمية باعتبار ذلك وسيلة لمكافحة التضليل الإعلامي.

(50) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34(2011)، الفقرة 38.

(51) A/HRC/22/17/Add.4، المرفق، التذييل.

(52) انظر: www.osce.org/files/f/documents/6/8/302796.pdf. اعتَمد الإعلانَ المشترك، في 3 آذار/مارس 2017، كل من المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، وممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية وسائط الإعلام، والمقرر الخاص لمنظمة الدول الأمريكية المعني بحرية التعبير، والمقرر الخاص للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المعني بحرية التعبير والحصول على المعلومات التابعة.

ألف- التضليل الإعلامي الذي ترعاه الدولة

47- يمكن أن ينبثق التضليل الإعلامي الذي ترعاه الدولة عن مؤسسات الدولة مباشرة أو عن وكلاء يستهدفون الجماهير داخل إقليم الدولة أو في الخارج لأغراض سياسية واستراتيجية[53]. وفي العصر الرقمي، أدت التقنيات الجديدة إلى توسيع نطاق هذه العمليات وسرعتها وانتشارها بقدر كبير. وعندما يقترن ذلك بسلطة الدولة ووسائلها ونطاق نفوذها، يمكن أن يكون تأثيره في الإنسان مدمراً. وحيثما تقوم الدول بقمع المصادر الأخرى بصورة منهجية ومتزامنة مع الترويج لرواياتها الكاذبة، فهي تحرم الأفراد من الحق في التماس المعلومات وتلقيها بموجب المادة 19(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[54].

48- ومن الأمثلة الشهيرة للتظليل الإعلامي الذي تقوده الدولة "فريق تاتماداو للمعلومات الإخبارية الحقيقية" في ميانمار، الذي نشر صوراً مشوهة ومغلوطة على الإنترنت فيما يتعلق بأزمة الروهينغا. وفي آب/أغسطس 2018، حجب موقع فيسبوك حسابات "الفريق" لنشره خطاب الكراهية[55]. ومن الأمثلة الأخرى ممارسة "العلامات الحمراء" التي يستخدمها وكلاء الدولة في الفلبين على شبكة الإنترنت لتصنيف الناشطين والصحفيين والمعارضين السياسيين زوراً بأنهم يساريون أو شيوعيون أو إرهابيون أو مخربون، وهو ما يزيد من خطر اعتقالهم أو مهاجمتهم أو قتلهم[56].

49- وفي السنوات الأخيرة، سعت حملات التضليل التي تقودها الدول في عدد من البلدان إلى التأثير في الانتخابات والعمليات السياسية الأخرى، والسيطرة على سرديات النقاشات العامة، أو كبح الاحتجاجات على الحكومات وانتقادها. وفي سياق جائحة كوفيد-19، سجلت حالات مختلفة قامت فيها جهات فاعلة حكومية بنشر ادعاءات غير متحقق منها بشأن منشأ الفيروس المسؤول عن مرض كوفيد-19، بنفي انتشار المرض أو تقديم معلومات كاذبة عن معدلات الإصابة وأرقام الوفيات والمشورة الصحية. وهذا التضليل الإعلامي يضر بالجهود المبذولة لمكافحة الوباء، ويهدد الحق في الصحة والحياة، فضلاً عن زعزعة ثقة الناس في الإعلام العمومي وفي مؤسسات الدولة[57].

باء- حالات إغلاق الإنترنت

50- خلال العامين الماضيين، أغلقت شبكة الإنترنت قبيل الانتخابات أو في أثنائها في عدة بلدان، بما في ذلك بيلاروس[58] وجمهورية الكونغو الديمقراطية[59] وإثيوبيا[60] وميانمار،[61] بدعوى منع انتشار المعلومات المضللة التي يمكن أن تحرض على العنف داخل الإنترنت. وفرضت الحكومات أيضاً إغلاق الإنترنت أثناء المظاهرات أو لإسكات المعارضة، كما حدث على سبيل المثال في البحرين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)[62].

(53) لا يشمل هذا التقرير محاولات الدول نشر معلومات مضللة خارج حدودها.

(54) Mark Milanovic and Michael N. Schmitt, “Cyber attacks and cyber (mis)information operations during a pandemic”, *Journal of National Security Law and Policy*, vol. 11 (2020).

(55) انظر https://about.fb.com/news/2018/08/removing-myanmar-officials/.

(56) AL PHL 1/2021.

(57) A/HRC/44/49، الفقرة 45.

(58) انظر: www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=26164&LangID=E.

(59) انظر: www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24057&LangID=E.

(60) انظر: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=26483&LangID=E.

(61) انظر: www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=26431&LangID=E.

(62) A/HRC/35/22، الفقرة 11.

وقد وُثقت في طاجيكستان قوانين غامضة تسمح للحكومة بممارسة سلطة تقديرية واسعة بإغلاق الإنترنت أو تعطيل الاتصال بالإنترنت والوصول إلى الاتصالات السلكية واللاسلكية[63]. وعلى النقيض من ذلك، حكمت محكمة في إندونيسيا ضد قرار إغلاق الإنترنت لمنع انتشار "الأخبار المزيفة" خلال الاضطرابات السياسية في بابوا وبابوا الغربية إذ اعتبرته مفرطاً وغير ضروري[64].

51- وأدان مجلس حقوق الإنسان بشدة استخدام إغلاق الإنترنت الذي يمنع أو يعطل عمداً وتعسفاً الوصول إلى المعلومات عبر الإنترنت[65]. وإغلاق الإنترنت هو استجابة غير متناسبة بالأساس، نظراً إلى طبيعة هذا الفعل الشاملة، التي تمنع استخدامات متعددة أخرى للإنترنت. وبذلك، يخل الإغلاق بشرط الضرورة والتناسب المنصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان. فهو يحرم الأفراد من جميع المعلومات والخدمات المتاحة على الإنترنت. وهو يمنع الناخبين من الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالانتخابات، والمدافعين عن حقوق الإنسان من توثيق شواغل حقوق الإنسان وتقاسمها، والصحفيين ووسائط الإعلام من تغطية القضايا المهمة للعموم. وبحرمان الناس من مصادر المعلومات، لا يحد إغلاق الإنترنت من التضليل الإعلامي، بل يعيق تقصي الحقائق ومن المرجح أن يلهب الشائعات. وفي كثير من الحالات، يبدو أنه يهدف إلى إسكات أصوات الأقليات وحرمانها من الوصول إلى المعلومات الضرورية[66].

جيم- القوانين الجنائية

52- لطالما كانت للدول قوانين حذرة لمعالجة الضرر الناجم عن المعلومات الكاذبة، على سبيل المثال، فيما يتعلق بالتشهير وحماية المستهلك والاحتيال المالي. وتزداد الأمور تعقيداً عند استخدام القوانين الجنائية للمعاقبة على نشر معلومات كاذبة فضفاضة التعريف بشأن قضايا الشأن العام. ويعود تاريخ بعض هذه القوانين إلى الحقبة الاستعمارية، وقد استنتجت المحاكم المحلية في أوغندا[67] وزامبيا[68] وزمبابوي[69] أنها غير دستورية وغير مبررة في المجتمعات الديمقراطية الحديثة. وفي عام 2016، خلصت المحكمة الإقليمية في غرب أفريقيا إلى أن جرائم الفتنة والأخبار الكاذبة والتشهير الجنائي في غامبيا تنتهك القانون الدولي بشأن التعبير وأمرت بإلغائها[70].

53- وخلال العقد الماضي، كانت هناك موجة من القوانين التي تحظر "الأخبار الكاذبة" بمختلف أشكالها على الإنترنت ومنصات وسائط التواصل الاجتماعي، واعتمدت 17 دولة على الأقل تشريعات في العام الماضي وحده لمعالجة المعلومات الإشكالية المتعلقة بالوباء[71].

(63) A/HRC/35/22/Add.2، الفقرة 29.

(64) Moch. Fiqih Prawira Adjie, "Jokowi 'violates the law' for banning internet in Papua, court declares", *Jakarta Post*, 3 June 2020.

(65) القرار 12/44.

(66) انظر مساهمات Access Now ومركز الديمقراطية والتكنولوجيا.

(67) أوغندا، المحكمة العليا، *تشارلز أونيانغو أوبو وطرف آخر ضد النائب العام*، الطعن الدستوري رقم 2 لعام 2002، قرار، 10 شباط/فبراير 2004.

(68) زامبيا، المحكمة العليا، *تشيبنزي وآخرون ضد الشعب*، HPR/03/2014، 4 كانون الأول/ديسمبر 2014.

(69) زمبابوي، المحكمة العليا، *شافوندوكا ضد وزير الداخلية*، القضية رقم 2000 JOL 6540 (ZS)، 22 أيار/مايو 2000.

(70) محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، *اتحاد الصحفيين الأفارقة وأربعة آخرون ضد غامبيا*، القرار رقم ECW/CCJ/JUD/04/18.

(71) انظر: https://ipi.media/rush-to-pass-fake-news-laws-during-covid-19-intensifying-global-media-freedom-challenges/. انظر أيضاً مساهمة مركز الديمقراطية والتكنولوجيا.

54- وكثير من قوانين "الأخبار الكاذبة" هذه لا تستوفي الشرط الثلاثي للشرعية والضرورة والأهداف المشروعة المنصوص عليه في المادة 19(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وكثيراً ما لا تحدد هذه القوانين بدقة كافية ما يشكل معلومات كاذبة أو الضرر الذي تسعى إلى منعه، كما أنها لا تقتضي إقامة صلة ملموسة وقوية بين الفعل المرتكب والضرر الناجم عنه. وتستخدم كلمات مثل "كاذبة" أو "مزيفة" أو "متحيزة" دون تفصيل، وتستند التأكيدات إلى منطق دائري (على سبيل المثال "البيان كاذب إذا كان كاذباً أو مضللاً، سواء أ كلياً أم جزئياً، وسواء أ في ذاته أم في السياق الذي يظهر فيه")[72]. وفي بعض الحالات، يعرف الضرر بعبارات فضفاضة للغاية[73]. وقد منحت السلطة التنفيذية صلاحيات تقديرية غير مقيدة من دون رقابة قضائية في بعض التشريعات، ولا سيما في ماليزيا[74] وسنغافورة[75]، وهو ما يفتح الباب أمام إمكانية إساءة الاستخدام واتخاذ القرارات التعسفية. وفي كثير من الأحيان، تكون العقوبة المقررة مفرطة القسوة وغير متناسبة، ويمكن أن يكون لها أثر مثبط على حرية التعبير[76].

55- وتسمح الطبيعة الغامضة والفضفاضة لهذه القوانين للحكومات باستخدامها ضد الصحفيين والمعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان. وعلى سبيل المثال، استُخدمت ضد العديد من الناشطين السياسيين والصحفيين في تركيا الأحكام الغامضة والفضفاضة التعريف الواردة في قانون العقوبات التركي وفي تشريعات مكافحة الإرهاب التي تجرم على فئات واسعة من الخطاب، بما في فيها التعبير الذي "يشوه سمعة الأمة التركية" أو "يهين الرئيس"[77]. وفي مصر، حوكم مدافعون عن حقوق الإنسان وصحفيون بتهمة نشر "أخبار كاذبة" بعد أن نشروا تقارير عن حالة حقوق الإنسان في البلد[78]. وفي بنغلاديش، أدى احتجاز رسامي كاريكاتير ومدونين وصحفيين بموجب قانون الأمن الرقمي إلى ادعاءات تعذيب وموت أثناء الاحتجاز[79]. وأعربت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن انزعاجها إزاء الارتفاع الحاد في استخدام قوانين "الأخبار الكاذبة" لكبت الانتقادات الموجهة إلى الحكومات في أعقاب وباء كوفيد-19 في العديد من البلدان في آسيا[80].

دال- تنظيم وسائل التواصل الاجتماعي

56- تتنزل الطريقة التي يمكن أن تنتشر بها المعلومات المضللة والمعلومات المغلوطة على الإنترنت بسرعة كبيرة في صميم الانشغالات التي تثيرها تلك المعلومات. وقد استجابت الدول إلى هذا التحدي بطرق مختلفة، بعضها باعتماد لوائح تمنح السلطات دوراً مباشراً في مراقبة المحتوى على الإنترنت، وبعضها بالتركيز ليس على المحتوى وإنما على العمليات التي تعالج بها الشركات المعلومات المضللة أو المغلوطة. وتثير بعض القوانين أو المقترحات مخاوف بشأن الخصوصية، فقد تندرج خدمات المراسلة الفورية في نطاقها وتتطلب من المستخدمين تقديم معلومات تعريفية أو تتبع البيانات أو استخدام الفلاتر[81].

(72) انظر قانون الحماية من الأكاذيب والتلاعب على الإنترنت في سنغافورة، المادة 2(2)(ب).

(73) انظر، على سبيل المثال، قانون العقوبات في قطر، المادة 136، و QAT 1/2020.

(74) OL MYS 5/2021.

(75) OL SGP 3/2019.

(76) OL BFA 2/2020.

(77) انظر، على سبيل المثال، OL TUR 13/2020، AL TUR 18/2020 و AL TUR 20/2020.

(78) انظر، على سبيل المثال، AL EGY 19/2020، AL EGY 15/2020، AL EGY 10/2020، UA EGY 6/2020 و UA EGY 1/2020.

(79) OL BGD 4/2018 و AL BGD 7/2020.

(80) انظر: www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25920&LangID=E.

(81) انظر، على سبيل المثال، BRA 6/2020؛ وانظر أيضاً مساهمة Derechos Digitales.

57- وفي السنوات الأخيرة، اعتمدت عدة دول قوانين تمنح السلطات صلاحيات تقديرية مفرطة لإجبار منصات التواصل الاجتماعي على إزالة المحتوى الذي تعتبره غير قانوني، بما في ذلك ما تعتبره معلومات مضللة أو "أخباراً زائفة". ويعاقب على عدم الامتثال بغرامات كبيرة و/أو بحظر المحتوى. وهذا ما حدث في كينيا[82]، وباكستان[83]، والاتحاد الروسي[84] على سبيل المثال. وفي الواقع، تؤدي هذه القوانين إلى قمع أشكال التعبير المشروعة على الإنترنت دون أي مراعاة للإجراءات القانونية الواجبة أو بقدر محدود، أو دون أمر مسبق من المحكمة، وتتعارض مع متطلبات المادة 19(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[85]. وفي أمريكا اللاتينية، تتعارض قوانين التضليل الإعلامي[86] التي تجبر المنصات على اتخاذ قرار بشأن إزالة المحتوى دون أوامر قضائية مع المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

58- واستمرت نزعة الدول إلى تفويض وظائف "شرطة الخطاب"، التي تختص بها المحاكم في العادة، إلى المنصات الإلكترونية. والخطر في هذه القوانين هو أن الوسطاء يرجح أن يختاروا توخي الحيطة و"يغالوا في إزالة" المحتوى خوفاً من التعرض للجزاءات. ويسمح قانون الإنفاذ الألماني المتعلق بشبكات التواصل، الذي اعتمد في عام 2018 وعُدل في الفترة الأخيرة، بأن يبلغ المستخدمون عن المحتوى الذي يعتقدون أنه غير قانوني بموجب أحكام معينة من القانون الجنائي ويلزم المنصات بإزالة "المحتوى المخالف" في غضون فترة زمنية قصيرة أو دفع غرامات باهظة[87]. ورغم أن القانون الألماني لا يحظر المعلومات المضللة أو يعاقب عليها، فقد استشهدت به بلدان أخرى تسعى إلى اعتماد قوانين بشأن الوسطاء أو لوائح بشأن وسائل التواصل الاجتماعي تفرض قيوداً بلا مبرر ومن شأنها أن تسمح بإزالة "الأخبار المزيفة" دون أمر قضائي أو حتى شبه قضائي.

هاء- الاتجاهات الناشئة

59- في البلدان التي لا يحظر فيها صراحة التضليل الإعلامي أو التغليط الإعلامي، تعتمد الدول عموماً على شروط خدمة منصات وسائل التواصل الاجتماعي للتصدي للتظليل. ومع ذلك، يبدو أن هناك اتجاهاً جديداً في الاتحاد الأوروبي، حيث سيتطلب مشروع قانون الخدمات الرقمية، بمجرد اعتماده وإنفاذه، من المنصات والوسطاء الآخرين اعتماد تدابير الشفافية والإجراءات القانونية الواجبة التي يمكن أن تساعد، في جملة أمور، على معالجة مشكلة التضليل الإعلامي. ويمكن لهذه المقترحات التنظيمية، التي تركز على التزامات الشفافية ومراعاة الإجراءات القانونية الواجبة، بدلاً من اللوائح القائمة على وجهات النظر أو المحتوى، أن تسهم إسهاماً إيجابياً في حماية حقوق الإنسان وزيادة المساءلة العامة للمنصات. غير أن إعمال التدابير التنظيمية على النحو السليم يقتضي ضمان استقلالية هيئة الرقابة أو الجهة التنظيمية واحترامها بدقة[88].

60- ويتطلب مشروع قانون الخدمات الرقمية من المنصات الإلكترونية الكبيرة إجراء مراجعات سنوية "للمخاطر المنهجية الكبيرة الناجمة عن أداء واستعمال خدمتها"، بما في ذلك "التلاعب المتعمد بهذه الخدمة"،

(82) OL KEN 10/2017.

(83) OL PAK 3/2020.

(84) OL RUS 4/2019.

(85) انظر: https://transparency.facebook.com/content-restrictions.

(86) OL BRA 6/2020.

(87) OL DEU 1/2017.

(88) انظر، على سبيل المثال، Eleonora Maria Mazzoli and Damian Tambini, "Prioritisation uncovered: the discoverability of public interest content online", Council of Europe study DGI(2020)19, pp. 40–43.

الذي يتسبب أو يمكن أن يتسبب في تأثير سلبي على حماية الصحة العامة والقصر والخطاب المدني والعمليات الانتخابية والأمن العام[89]. وسيتعين اعتماد تدابير التخفيف المناسبة استجابة إلى ذلك الخطر، رهناً بإجراء تدقيق مستقل في هذا الخصوص. ومن المتوقع أيضاً أن تمتثل المنصات الإلكترونية الكبيرة جداً مدونات قواعد السلوك، بما في ذلك البنود المتعلقة بالتضليل الإعلامي، تحت إشراف تنظيمي مستقل. وما إذا كانت تدابير العناية الواجبة هذه ستحمي حقوق الإنسان وتعالج التضليل الإعلامي في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أمر سيتوقف في نهاية المطاف على مدى وضوح صياغتها وتحديدها عندما تصبح قانوناً وعلى فعالية الهيئات التنظيمية واستقلالها.

61- وثمة اتجاه ناشئ آخر هو مشاريع القوانين أو المقترحات التي تسعى إلى تقييد تضخيم المحتوى غير القانوني أو الضار، كما هو الحال في البرازيل[90] وفرنسا[91] والولايات المتحدة[92]. ويمكن أن تساعد هذه التدابير على الحد من أثر التضليل الإعلامي إذا صيغت القوانين بلغة واضحة ودقيقة حتى لا تنتهك حرية التعبير ولا تسعى إلا إلى قمع التطاول.

62- وأدى تعليق حسابات رئيس الولايات المتحدة السابق ترامب على تويتر وفيسبوك ويوتيوب وريديت وغيرها من المنصات بصورة دائمة في أعقاب أحداث 6 كانون الثاني/يناير 2021 في مبنى الكابيتول الأمريكي إلى تقديم مقترحات تنظيمية لمعاقبة الشركات على إزالة المحتوى القانوني. وفي بولندا، يتطلب مقترح قانون جديد من شركات وسائل التواصل الاجتماعي إعادة نشر المحتوى الذي تعتبره هيئة تخضع للحكومة إلى حد كبير محتوى مشروعاً[93]. وفي البرازيل، يمكن أن تؤدي شروط الخدمة التي تسمح بإزالة المحتوى على أساس وجهات النظر إلى تعليق الخدمات أو غيرها من الجزاءات. وهذه الالتزامات "بواجب البث" أو الالتزامات ذات الصلة النابعة من "واجب الحياد" يمكن أن تكون ضارة إذا لم تكن متماشية مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي يحظر خطاب الكراهية، وإن كان يؤيد بقوة حرية التعبير[94].

خامساً- استجابات الشركات: الشواغل الرئيسية

63- لا يقع على عاتق الشركات ما يقع على الدول من التزامات في مجال حقوق الإنسان. غير أنه يتوقع منها أن تحترم حقوق الإنسان في أنشطتها وعملياتها تمشياً مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وينبغي لها، كحد أدنى، أن تجري تقييمات منتظمة لأثر منتجاتها وعملياتها وسياساتها على حقوق الإنسان وأن تنفذ عمليات العناية الواجبة بغية تحديد أي آثار سلبية فعلية أو محتملة على حقوق الإنسان أو منعها أو التخفيف منها. وينبغي لها أيضاً إقرار عملية جبر لفائدة المستعملين. كما يوفر الإعلان المشترك بشأن حرية التعبير و"الأخبار الزائفة" والتظليل الإعلامي والدعاية وتقارير المكلف السابق بالولاية إرشادات هامة للشركات فيما يتعلق بمعايير حقوق الإنسان المنطبقة على سياساتها وممارساتها المتعلقة بالتحكم في المحتوى.

(89) انظر: https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:52020PC0825&from=en.

(90) OL BRA 6/2020.

(91) OL FRA 5/2018.

(92) مساهمة من Access Now.

(93) انظر، على سبيل المثال، Richard Wingfield, "Poland: draft law on the protection of freedom of speech on online social networking sites", 8 February 2021.

(94) انظر، على سبيل المثال، استنتاج المحكمة في روما في قضية *فيسبوك ضد كازاباوند*، القضية رقم 19/80961، 29 نيسان/أبريل 2020.

64- واستجابة إلى التحديات التي يثيرها التظليل الإعلامي والتغليط الإعلامي، اعتمدت أكبر منصات وسائل التواصل الاجتماعي التي يقع مقرها في الولايات المتحدة مجموعة[95] من السياسات والأدوات. وهي تحظر بصفة عامة ما تعتبره "أخباراً كاذبة" ومختلف الممارسات الخادعة التي تقوض الأصالة والنزاهة على المنصات. وقد اعتمد بعضها سياسات محددة بشأن التضليل الإعلامي المتصل بمرض كوفيد-19[96] والسلامة المدنية[97]. ويمكن أن يتخذ الإنفاذ أشكالاً مختلفة، من وضع التصنيف وإصدار التحذيرات إلى إزالة المحتوى وإغلاق الحسابات. ويُقلص ظهور المعلومات المثيرة للمشاكل أو يُضيق مداها[98]. كما تشير الشركات إلى الجهود المبذولة لتعزيز المحتوى الموثوق به[99]. فقد أنشأت شركة فيسبوك برنامجاً للتأكد من الحقائق من جانب طرف ثالث[100]. وفي الآونة الأخيرة، أعلن تويتر عن نهج جماعي جديد لمكافحة المعلومات المغلوطة[101]. وإلى جانب منصات التواصل الاجتماعي، حدّت خدمات المراسلة مثل واتساب من قدرة مستخدميها على إعادة توجيه الرسائل إلى عدد غير محدود من الأشخاص، لا سيما في الأوقات الحساسة، مثل فترات الانتخابات[102].

65- وهذه التدابير إيجابية بوجه عام، لكنها لا تشكل استجابة كافية إلى التحديات التي يثيرها التضليل الإعلامي. فجهود التحكم في المحتوى التفاعلية ليست كافية لإحداث فرق فعلي في غياب مراجعة جادة لنموذج الأعمال الذي تقوم عليه الكثير من عوامل التضليل الإعلامي والتغليط الإعلامي[103]. وعلاوة على ذلك، لا تزال جهود التحكم في المحتوى تعاني نفس المشاكل الطويلة الأمد المتمثلة في عدم اتساق تطبيق شروط خدمة الشركات، وعدم كفاية آليات الانتصاف، وانعدام الشفافية وإمكانية الوصول إلى البيانات الذي يعوق إجراء تقييم موضوعي لفعالية التدابير المعتمدة. وعلاوة على ذلك، فرغم أن المنصات هي مؤسسات تجارية عالمية، يبدو أنها لا تطبق سياساتها باتساق في جميع المناطق الجغرافية أو تحترم حقوق الإنسان بالقدر ذاته في جميع الولايات القضائية.

ألف- نموذج الأعمال التجارية القائم على الإعلانات

66- يُعزى عموماً إلى أكبر شركات وسائل التواصل الاجتماعي، بخوارزمياتها وإعلاناتها المستهدِفة وممارساتها المتعلقة بجمع البيانات، دفع المستعملين نحو المحتوى "المتطرف" ونظريات المؤامرة التي تقوض الحق في تكوين الرأي وحرية التعبير[104]. وهناك قلق حقيقي من أن ينتهك جمع البيانات بصورة منهجية عن أنشطة المستعملين على الشبكة والإعلانات المستهدفة حق هؤلاء في حرية الرأي بموجب المادة 19(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وعدم الشفافية في قيام الشركات تلقائياً

(95) نظراً إلى نقص المعلومات المتيسرة، يشير هذا القسم أساساً إلى فيسبوك ويوتيوب وتويتر، وإلى حد ما إلى، تيكتوك.

(96) تويتر ويوتيوب، على سبيل المثال.

(97) انظر: https://help.twitter.com/en/rules-and-policies/election-integrity-policy.

(98) انظر، على سبيل المثال، Tessa Lyons, "Hard questions: what's Facebook's strategy for stopping false news?", 23 May 2018. انظر أيضاً خيارات الإنفاذ الخاصة بتويتر، المتاحة في الصفحة الشبكية: https://help.twitter.com/en/rules-and-policies/enforcement-options.

(99) انظر، على سبيل المثال، www.youtube.com/howyoutubeworks/product-features/news-information/.

(100) انظر: www.facebook.com/journalismproject/programs/third-party-fact-checking.

(101) Keith Coleman, "Introducing Birdwatch, a community-based approach to misinformation", 25 January 2021.

(102) انظر، على سبيل المثال، مساهمة Les femmes، la force du changement.

(103) مساهمة من مركز الإعلام الاجتماعي والسياسة.

(104) انظر، على سبيل المثال، مساهمة فودافون.

بتنظيم المحتوى على الإنترنت ينم عن مستوى غير مقبول من التدخل في حق الأفراد في تكوين أفكارهم بمنأى عن التلاعب وحقهم في الخصوصية. وإذ تصمم الشركات منتجاتها بمحتوى شخصي للغاية لتشجيع التفاعل الإدماني، فهي تدعم بقدر أكبر نظاماً يقوض إلى حد كبير فاعلية الناس واختيارهم فيما يتعلق بالمعلومات التي يتلقونها[105]. وأخيراً، تشير أدلة إلى أن تسجيل أفكار الناس الخاصة كما يعبر عنها من خلال عمليات البحث الإلكترونية وغيرها من الأنشطة الجارية على الإنترنت يمكن أن تستخدمه ضدهم الجهات الفاعلة التجارية أو الحكومات بطريقة تمييزية[106]. وهناك أيضاً قلق من الخطر الذي قد ينجم عن جمع البيانات المتعلقة بالانتماء العرقي أو السياسي دون قيود أو ضمانات في البلدان التي سبق أن شهدت العنف السياسي.

67- وعلى الرغم من هذه المخاوف، ليس من الواضح ما إذا كانت منصات التواصل الاجتماعي قد سعت إلى مراجعة نموذج أعمالها كجزء من جهودها المتعلقة بالعناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان. كما لا توجد معلومات كافية متاحة للجمهور تمكّن المستخدمين والباحثين والناشطين من فهم الطريقة التي تروج بها الخوارزميات أنواعاً معينة من المحتوى.

68- والمجال الرئيسي الذي يبدو أن أكبر الشركات قد اعتمدت فيه بعض التدابير هو الدعاية السياسية. فقد دفع نطاق التضليل الإعلامي المتصل بالانتخابات شركات وسائل التواصل الاجتماعي في الفترة الأخيرة إلى إنشاء أرشيفات أو مكتبات إعلانية تمكن من إجراء بعض التدقيق في الدعاية السياسية على منصاتها. ومع ذلك، غالباً ما تكون المعلومات المتاحة محدودة للغاية ويكون التحقق من الدعاة السياسيين اختيارياً[107]. وعلاوة على ذلك، يتعرض المستعملون للإعلانات السياسية بصورة تلقائية وليس من خلال آلية اشتراك. وبصورة أعم، ليس من الواضح ما هي المعايير أو الأهداف المستخدمة لأغراض الإعلان المستهدِف وما إذا كانت متفقة مع معايير حقوق الإنسان.

69- ولا بد من زيادة الشفافية في هذا الخصوص، بطرق منها توفير معلومات عن الاستهداف والمدى الفعلي والمبلغ المنفق على الإعلانات[108]. وفي حالة الدعاية السياسية، ينبغي القيام بذلك إلى جانب الإصلاحات التي تدخلها الدول على القوانين الانتخابية لضمان ألا تقوض الدعاية السياسية على الإنترنت والحملات الرقمية نزاهة الانتخابات والعمليات الديمقراطية.

باء- تطبيق القواعد

70- تعتمد شركات وسائل التواصل الاجتماعي على مجموعة من سياسات المحتوى للتصدي للتضليل الإعلامي والتغليط الإعلامي على الإنترنت. وقد يكون من الصعب العثور على القواعد المنطبقة، إذ تنتشر في كثير من الأحيان في أجزاء مختلفة من مواقع الشركات على الشبكة، في المعايير الجماعية والسياسات وبيانات القيادة وغرف الأخبار وصفحات معلومات المنتجات ومراكز المساعدة العملية[109]. ومن الشواغل المشتركة أن التعاريف غالباً ما تكون فضفاضة للغاية: فهي لا تبين دائماً بوضوح نوع الضرر واحتمال الضرر الذي سيؤدي إلى إزالة المحتوى أو التصنيف أو فرض عقوبة أخرى. كما أن تطبيق

(105) A/HRC/44/49، الفقرة 60.

(106) Evelyn Aswad, “Losing the freedom to be human”, p. 363.

(107) مساهمة من المنظمة الدولية لحماية الخصوصية.

(108) Kate Jones, “Online disinformation and political discourse”, p. 54. انظر أيضاً Nathalie Maréchal, Rebecca MacKinnon and Jessica Dheere, “Getting to the source of infodemics: it’s the business model” (New America, May 2020), pp. 55–56.

(109) انظر، على سبيل المثال، قرار مجلس الرقابة على فيسبوك في القضية FB-FBR-006-2020.

سياسة السلوك الخادع المنسق قد يكون له أثر سلبي على حرية التعبير، لا سيما على الأنشطة المشروعة للحملات الانتخابية[110]. وعدم وضوح التعاريف التي تضعها الشركات يعيق الاتساق في تنفيذ قواعد هذه الشركات وسياساتها.

71- وتتفاقم هذه المشكلة بسبب الاعتماد المفرط على الفلاتر الآلية غير القادرة على التقاط الفروق الدقيقة أو فهم السياق. وتزيد حدود التكنولوجيا إلى جانب الطابع السياسي لتحديد ما يشكل تضليلاً إعلامياً وانعدام الشفافية بشأن قرارات التحكم في المحتوى احتمالات إزالة المحتوى المسموح به. وهو ما يؤكد الحاجة إلى مشاركة الإنسان في قرارات إزالة المحتوى، لا سيما عند وجود خطر حدوث إصابة أو عنف حقيقيين[111].

جيم- سبل الانتصاف

72- لا تزال الشركات عاجزة عن توفير سبل انتصاف كافية من الإجراءات غير المشروعة المتخذة على أساس التضليل أو التغليط الإعلامي. وتعتبر آليات استئناف القرارات غير المشروعة حاسمة لتعديل المخاطر الكبيرة الكامنة في أنشطة شركات وسائل التواصل الاجتماعي الكبرى التي تستخدم فلاتر ناقصة لإزالة المحتوى. غير أن إمكانية الطعن لا تبدو متاحة في حالة إجراءات الإنفاذ التي تتخذها الشركات مثل التصنيف وتخفيض الرتب. كما أنها لا تبدو متاحة للطعن في القرارات المتخذة على أساس سياسات الإضرار أو السلوك الخادع المنسق. وعلاوة على ذلك، ليس من الواضح ما إذا كانت آليات الاستئناف متاحة بمجموعة من اللغات.

73- وبالإضافة إلى آليات الشكاوى الداخلية، يمكن أن تكون مقترحات هيئات الرقابة التابعة لأطراف ثالثة أداة قيمة لتعزيز سبل الانتصاف. فمجلس الرقابة على فيسبوك، وهو آلية خارجية لمعالجة الشكاوى، تجربة جديدة. وفي حين أنه من السابق لأوانه تقييم فعاليته، فينبغي تقييمه في الوقت المناسب من خلال عملية شفافة تقوم على إشراك الجهات المعنية المتعددة، إذ يمكن أن تثمر عن دروس قيمة للقطاع. ولا بد أيضاً من النظر في اتخاذ تدابير قطاعية تشارك فيها الجهات المعنية المتعددة، مثل إنشاء مجالس لوسائل التواصل الاجتماعي، ولا سيما الجهات الفاعلة الأصغر حجماً. ويمكن لهذه الهيئات أن تقدم توصيات بشأن السياسات، بما فيها توصيات تتعلق بالتضليل الإعلامي والتغليط الإعلامي، وأن تنظر في الطعون المقدمة في قرارات الشركات المشاركة.

دال- الفوارق الجغرافية

74- يكمن أحد العيوب المهمة في النهج الذي تتبعه الشركات للتحكم في المحتوى في التفاوت الواضح الذي تنفذ به سياساتها في أجزاء مختلفة من العالم[112]. وفي حين استفادت الولايات المتحدة من مراكز إعلامية أو مكتبات إعلانية خاصة بالانتخابات أو التصويت، يبدو أن معظم البلدان لا تتلقى المستوى ذاته من الاستثمار[113]. وحتى في الولايات المتحدة، تمول الموارد المعدة باللغة الإسبانية تمويلاً أقل من الموارد المعدة باللغة الإنكليزية. ولا تضع بعض الشركات إلا تدريجياً سياسات مؤقتة بشأن المعلومات المغلوطة الخاصة بالانتخابات في البلدان المحددة التي تعمل فيها، ولكنها أقلية فيما يبدو[114].

(110) انظر: www.accessnow.org/rights-groups-to-facebook-on-tunisias-disappeared-accounts-were-still-waiting-for-answers/.

(111) مساهمة من Global Partners Digital.

(112) انظر، على سبيل المثال، مساهمة إنترفوسيس.

(113) مساهمة من المنظمة الدولية لحماية الخصوصية.

(114) انظر مساهمة فيسبوك بشأن استراتيجيته في ميانمار.

وعلاوة على ذلك، يبدو أن القدرة على الإبلاغ عن المحتوى متاحة بالكامل في الولايات المتحدة فقط، وهي أقل بكثير في بلدان أمريكا اللاتينية[115].

75- وخدمات تدقيق الوقائع محدودة بقدر أكبر في أجزاء كثيرة من العالم[116]. وقد أثارت معلومات أبلغ عنها المبلغون عن المخالفات شواغل بشأن تقاعس الشركات المتعمد في الأسواق الأقل ثراء. وإذا تأكدت هذه التفاوتات، فستظهر نوعية مختلفة جداً من التحكم في المحتوى، مما يقوض الحيز المدني في البلدان النامية[117].

76- ويبدو أن أكبر الشركات، التي تتخذ من الولايات المتحدة مقراً لها وتتأثر بسياستها ورأيها العام هناك، مدفوعة بأولويات الولايات المتحدة والبلدان الأوروبية. وهي لا تستثمر موارد كافية في فهم العوامل المحلية التي تغذي التضليل الإعلامي على الإنترنت في أجزاء أخرى من العالم، لا سيما البلدان النامية[118]. ولا بد من التوصل إلى فهم شامل للسياق السياسي والاجتماعي والاقتصادي المحلي وإتقان اللغة والتعاون الوثيق مع المجتمع المدني في البلدان التي تنتشر فيها المعلومات المضللة.

هاء- الضغط السياسي

77- لا يبدو أن الشركات تطبق شروط خدمتها أو معاييرها الجماعية باتساق على الشخصيات العامة. كما لا يبدو أنها وضعت سياسات واضحة لحماية المحتوى السياسي من التعرض للرقابة باعتباره "أخباراً كاذبة" أو للتصدي للمحتوى الذي تنتجه شخصيات عامة تدعو إلى التحريض على العنف.

78- وأدى عدم الاتساق في تطبيق المعايير الجماعية إلى انتقاد المنصات الكبرى أثناء الانتخابات الرئاسية في الولايات المتحدة في عام 2020. وفي شباط/فبراير 2021، حظر فيسبوك الحسابات المرتبطة بالجيش في أعقاب الانقلاب في ميانمار، لكنه لم يلتزم باتخاذ الإجراء ذاته في حالات أخرى. وعندما تعرضت المنصات لضغوط من قبل السلطات لإغلاق حسابات الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين كانوا يغطون احتجاجات المزارعين في الهند في وقت سابق من هذا العام، يبدو أنها امتثلت[119]. وفي نيسان/أبريل 2020، أفادت تقارير بأن فيسبوك وافق على زيادة امتثال طلب حكومة فييت نام فرض رقابة على المحتوى "المناهض للدولة" وإغلاق حسابات العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان بعد أن أسقطت السلطات خوادمه، متسببة في إبطاء المنصة وجعلها غير صالحة للاستعمال طيلة سبعة أسابيع[120].

79- وفي غياب سياسات واضحة، تتعرض الشركات لضغوط من أجل كبح الخطاب السياسي المشروع وتسهيل التضليل الإعلامي الذي تحرض عليه الدولة. وينبغي للشركات أن تستند في معاييرها الجماعية إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المتصلة بالحق في حرية التعبير، التي يستفيد بموجبها خطاب السياسيين والأحزاب السياسية وغيرهم من الشخصيات والكيانات العامة من درجة عالية من الحماية. ولا يسمح القانون الدولي لحقوق الإنسان بإزالة المحتوى الذي تنشره شخصية عامة إلا لأسباب ضيقة جداً، بما في ذلك التحريض على العنف والكراهية. وبترسيخ شروط الخدمة في المعايير الدولية، ستكون الشركات في وضع أفضل لمقاومة الضغوط الرامية إلى إزالة الخطاب المشروع لأنها ستتقيد بالصكوك والمبادئ نفسها التي التزمت بها الدول رسمياً.

(115) مساهمة من Derechos Digitales.

(116) انظر Mahsa Alimardani and Mona Elswah, "Trust, religion and politics: coronavirus misinformation in Iran", in *2020 Misinfodemic Report: COVID-19 in Emerging Economies* (Meedan, 2020).

(117) انظر: www.buzzfeednews.com/article/craigsilverman/facebook-ignore-political-manipulation-whistleblower-memo.

(118) مساهمة من مركز القانون والديمقراطية.

(119) IND 2/2021.

(120) انظر: www.reuters.com/article/us-vietnam-facebook-exclusive-idUSKCN2232JX.

واو- الشفافية والمساءلة والوصول إلى البيانات

80- لا يزال عدم الشفافية ونقص الوصول إلى البيانات مجالي تقصير الشركات الرئيسيين المتصلين بمعظم الشواغل التي يثيرها التضليل الإعلامي والتغليط الإعلامي. فهما يحولان دون التدقيق المستقل ويؤثران في المساءلة والثقة. والتعتيم يضعف المستخدمين ويمنع الفاعلية.

81- وتعد معظم شركات وسائل التواصل الاجتماعي الكبيرة تقارير عن الشفافية مرتين في السنة، لكنها لا تنشر معلومات أدق وأهم عن الإجراءات المتخذة للتصدي للتضليل الإعلامي والتغليط الإعلامي[121]. وعلى سبيل المثال، لا يقدم تقرير شفافية فيسبوك سوى معلومات عن إزالة الحسابات المزيفة وليس عن المحتوى. وبالمثل، لا تقدم أي معلومات عن عدد بنود المحتوى المصنفة، ولا عن أي طعون في قرارات إزالة المحتوى أو تعليق للحسابات فيما يتعلق بسياسات التضليل. ولا توجد بيانات متاحة حول تفاعل المستخدمين مع المعلومات المضللة أو المغلوطة، بما في ذلك أعداد عمليات التقاسم أو الآراء أو المدى أو عدد الشكاوى أو طلبات الحذف. وهناك أيضاً حاجة إلى المزيد من المعلومات عن موثوقية ودقة نظم الذكاء الاصطناعي المعممة لتحديد المحتوى وإزالته[122]. وانعدام الشفافية عموماً فيما يتعلق بنظم وعمليات التحكم في المحتوى لدى الشركات يجعل من المستحيل تقييم فعالية التدابير التي تعتمدها الشركات وتأثيرها في حقوق الإنسان. ويتفاقم ذلك بعدم وصول الباحثين أو الأكاديميين أو المجتمع المدني إلى البيانات بالقدر الكافي لتمكينهم من إجراء تقييمات أكثر استقلالية وموضوعية.

82- وثمة أيضاً حاجة إلى مزيد الشفافية بخصوص الاتفاقات المبرمة بين الشركات والحكومات، لا سيما عندما تنطوي الاتفاقات على زيادة إبراز الرسائل الحكومية أو إزالة المحتوى أو غيرها من القيود المفروضة على الخطاب.

سادساً- الاستنتاجات والتوصيات

83- **في تقرير مخصص للتضليل الإعلامي، من السهل - لكنه من الخطير - أن نغفل عن القيمة المضافة التي تقدمها التكنولوجيا الرقمية للديمقراطية والتنمية المستدامة وحقوق الإنسان، أو الأهمية الحيوية للحق في حرية الرأي والتعبير في تلك المعادلة. وهذا ما يجعل محاولات مكافحة التضليل الإعلامي التي تقوض حقوق الإنسان محاولات قصيرة النظر وذات نتائج عكسية. والحق في حرية الرأي والتعبير ليس جزءاً من المشكلة، بل هو الهدف من مكافحة التضليل الإعلامي والوسيلة إليه. ولقد كشف وباء كوفيد-19 على نحو صارخ ضرورة التمسك بالحق والتحديات التي تنطوي عليها مكافحة التضليل الإعلامي والتغليط الإعلامي.**

84- **والتضليل الإعلامي ظاهرة معقدة ومتعددة الأوجه وذات عواقب وخيمة. فهو يدمر ثقة الناس في المؤسسات الديمقراطية. وهو ينتعش حيثما كانت نظم الإعلام ضعيفة والصحافة الاستقصائية المستقلة مقيدة. وهو يضعف الأفراد، ويسلبهم استقلالهم في البحث عن المعلومات وتلقيها وتبادلها وفي تكوين آرائهم. وفي عالم المنصات، ينظر إلى الأفراد على أنه مستخدمون، وليس على أنهم أصحاب حقوق فاعلون.**

(121) انظر، على سبيل المثال، Working Group on Infodemics, *Policy Framework* (Forum on Information and Democracy, November 2020), pp. 17 ff.، وانظر أيضاً مساهمة رابطة الاتصالات التقدمية.

(122) انظر، على سبيل المثال، مساهمة رابطة الاتصالات التقدمية.

85- ويثير التضليل مشاكل، لكن استجابات الدول والشركات تثير مشاكل أيضاً. وغالباً ما توضع القوانين والسياسات من دون معرفة مثلى للضرر على الإنترنت، ومن دون بيانات أو أبحاث أو مشاورات عامة كافية. وقد لجأت الدول إلى تدابير غير متناسبة مثل إغلاق الإنترنت والقوانين الغامضة والفضفاضة للتجريم على الخطاب على الإنترنت ومنعه وفرض الرقابة عليه وإخماده وتضييق الحيز المدني. ولا تتعارض هذه التدابير مع القانون الدولي لحقوق الإنسان فحسب، بل تسهم أيضاً في تضخيم المفاهيم المغلوطة، وتغذية الخوف، وترسيخ عدم ثقة الجمهور في المؤسسات.

86- وكانت استجابات الشركات تفاعلية، وكانت غير كافية وغامضة. وتركز المنصات الكبيرة على تحسين التحكم في المحتوى وتتجاهل شواغل حقوق الإنسان التي تثيرها نماذج أعمالها، وانعدام الشفافية، وحقوق المستخدمين المنقوصة في مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة.

87- والتحدي الأساسي الذي تواجهه الدول والشركات ووسائط الإعلام يكمن في استعادة ثقة الجمهور في سلامة نظام المعلومات. وتتطلب معالجة التضليل الإعلامي استجابات متعددة الأبعاد تشارك فيها الجهات المعنية المتعددة وترتكز على مجموعة حقوق الإنسان الكاملة إلى جانب مشاركة استباقية من الدول والشركات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني ووسائط الإعلام. ولا يمكن المغالاة في التشديد على الحاجة إلى الحوار وإقامة الشراكات بين الجهات المعنية المتعددة.

88- ومن واجب الدول في المقام الأول احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها. وتماشياً مع التزامها باحترام حقوق الإنسان، ينبغي للدول ألا تدلي ببيانات تعلم أو يفترض بصورة معقولة أن تعلم أنها بيانات كاذبة أو أن ترعاها أو تشجعها أو تنشرها، أو أن تأذن بإغلاق الإنترنت باعتبار ذلك وسيلة لمكافحة التضليل الإعلامي. وينبغي أن تمتنع عن تقييد حرية التعبير على شبكة الإنترنت أو خارجها إلا وفقاً لمتطلبات المادتين 19(3) و20(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي إطار تفسير صارم وضيق.

89- وينبغي ألا يستخدم القانون الجنائي إلا في ظروف استثنائية جداً وفي أفظع الظروف وهي التحريض على العنف أو الكراهية أو التمييز. وقوانين التشهير الجنائية تركة من الماضي الاستعماري ولا مكان لها في المجتمعات الديمقراطية الحديثة. وينبغي إلغاؤها.

90- ومن واجب الدول أن تكفل احترام الشركات حقوق الإنسان. وينبغي ألا تجبر الشركات على إزالة أو حجب المحتوى المشروع بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا أن تطلب منها اتخاذ قرارات بشأن شرعية المحتوى بموجب القوانين الوطنية باعتبارها قرارات ينبغي أن تصدرها المحاكم. وينبغي للشركات أن تكون شفافة بشأن هذه الطلبات المقدمة من الدول وأن تمتنع عن عقد صفقات سرية.

91- وينبغي أن يركز تنظيم الدولة لوسائل التواصل الاجتماعي على إنفاذ الشفافية، وحقوق المستخدمين في الإجراءات القانونية الواجبة، والعناية الواجبة بحقوق الإنسان من قبل الشركات، وعلى ضمان أن تكون استقلالية الجهات التنظيمية واختصاصاتها معرفة بوضوح ومكفولة ومحدودة بموجب القانون.

92- وحماية البيانات هي المفتاح لإعادة توجيه نموذج الأعمال القائم على الإعلانات في الاقتصاد الرقمي، وهو نموذج يتسبب في اضطرابات المعلومات وما يتصل بذلك من تجاوزات لحقوق الإنسان. وينبغي للدول أن تعتمد قوانين قوية لحماية البيانات وأن تحدث القوانين الانتخابية وغيرها من القوانين ذات الصلة للحد من انتشار تعقب واستهداف الأفراد وأنشطتهم على الإنترنت.

93- والمعلومات المتنوعة والجديرة بالثقة مضاد بديهي للتضليل الإعلامي والتغليط الإعلامي وينبغي للدول أن تفي بواجبها من حيث ضمان الحق في الحصول على المعلومات، وذلك، أولاً، بزيادة الشفافية من جهتها والإفصاح على نحو استباقي عن البيانات الرسمية على الإنترنت وخارجها، وثانياً، بإعادة تأكيد التزامها بحرية وسائط الإعلام وتنوعها واستقلالها. وضمان سلامة الصحفيين على الإنترنت وخارجها وإنهاء الإفلات من العقاب على أعمال التهديد والترهيب والمضايقة والاعتداء والقتل التي يتعرض لها الصحفيون، بمن فيهم الصحفيات والمدونون ورسامو الكاريكاتير، والمدافعون عن حقوق الإنسان، شرط أساسي لاستعادة الثقة في المجال العام بوصفه فضاء آمناً للنقاشات الديمقراطية.

94- والتعريف بوسائط الإعلام ومحو الأمية الرقمية فيهما تمكين للناس وبناء لقدرتهم على الصمود في وجه التضليل الإعلامي والتغليط الإعلامي، كما أشارت إليه الجمعية العامة مؤخراً[123]. وينبغي أن يصبح ذلك جزءاً من المناهج الدراسية الوطنية بإشراك الصغار والكبار على حد سواء. وإلى جانب محو الأمية الرقمية، يجب إيلاء المزيد من الاهتمام للإدماج الرقمي حتى يتمكن الأشخاص في البلدان النامية الذين يعتمدون الآن اعتماداً كلياً على منصات وسائل التواصل الاجتماعي وتطبيقات المراسلة لإجراء اتصالاتهم (من خلال التسعير الصفري) من الوصول إلى الإنترنت على نحو هادف وحر ومفتوح وآمن وموثوق به وقابل للتشغيل المتبادل.

95- والشركات ملزمة باحترام حقوق الإنسان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. والمنصات الرقمية جهات فاعلة خاصة، لكن لها تأثيراً بعيد المدى على حقوق الإنسان في الفضاء العام. وهكذا، فهي مسؤولة ليس فقط أمام مستخدميها بل أمام المجتمع ككل. وهناك قلق متزايد بشأن هيمنة أكبر الشركات على السوق، وكذلك بشأن الآثار الضارة لنماذج أعمالها الحالية. وينبغي للشركات أن تستجيب إلى هذه الشواغل على نحو استباقي، وأن تتجاوز تحسين التحكم في المحتوى إلى استعراض نماذج أعمالها، والاعتراف بفاعلية المستخدمين واستقلالهم الذاتي بوصفهم أصحاب حقوق وتمكينهم عن طريق زيادة الشفافية والمراقبة وإمكانية الاختيار وضمان الإجراءات القانونية الواجبة.

96- وتماشياً مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، ينبغي لشركات وسائل التواصل الاجتماعي أن تستعرض نماذج أعمالها وأن تضمن امتثال عملياتها التجارية وممارساتها في جمع البيانات وتجهيزها للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن مبادئ حماية البيانات والمعايير الوطنية لحماية المستهلك ذات الصلة. وينبغي لها أيضاً أن تجري تقييمات لأثر منتجاتها في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما دور الخوارزميات ونظم التصنيف في تضخيم المعلومات المضللة أو المغلوطة. وينبغي إجراء هذه التقييمات بانتظام وقبل الأحداث الهامة مثل الانتخابات الوطنية أو الأزمات الكبرى كجائحة كوفيد-19 ثم متابعتها.

97- ويجب على الشركات مراجعة نماذجها الإعلانية للتأكد من عدم تأثيرها سلباً على تنوع الآراء والأفكار ووضوحها بشأن المعايير المستخدمة للإعلانات المستهدِفة. وينبغي أن توفر معلومات مفيدة عن المعلنين في مستودعات الإعلانات على الإنترنت وأن تتيح للمستخدمين خيار الاشتراك في التعرض للإعلان.

98- وينبغي للشركات أن تعتمد سياسات واضحة ومحددة تحديداً ضيقاً بشأن المحتوى والإعلانات فيما يتصل بالمعلومات المضللة والمغلوطة تتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان وبعد التشاور مع جميع الجهات المعنية. وعلاوة على ذلك، ينبغي لها أن تعتمد سياسات واضحة بشأن الشخصيات

(123) القرار 267/75.

العامة ومتماشـــية مع المعايير الدولية لحقوق الإنســـان وأن تطبقها باتســـاق بين مختلف المناطق الجغرافية. وينبغي لها أن تكفل سهولة وصول المستخدمين إلى جميع السياسات وفهمها وإنفاذها على نحو متسق، مع مراعاة السياقات الخاصة التي تطبق فيها.

99- ويجب على الشـــركات تقديم معلومات واضـــحة ومفيدة حول بارامترات خوارزمياتها أو نظم توصـــيتها وضـــمان أن تمكن هذه النظم المســـتخدمين من تلقي مجموعة متنوعة من وجهات النظر افتراضياً مع تمكينهم أيضاً من اختيار المتغيرات التي تشكل تجربتهم على الإنترنت.

100- وينبغي للشركات أن تنشر تقارير شفافية شاملةً ومفصلةً ومحددة السياق، بما في ذلك تقارير منفصـــلة لمعالجة الظروف الاســـتثنائية مثل وباء كوفيد-19، تتضـــمن تحليلاً للإجراءات المتخذة إزاء المحتوى المضلل أو المغلوط والطعون التي استتبعت تلك الإجراءات، بما في ذلك عدد عمليات التقاسم والآراء والمدى والشكاوى وطلبات الحذف.

101- ويجب أن يكون لدى المستخدمين سبيل انتصاف فعلي. وينبغي للشركات أن تنشئ آليات طعن داخلية فيما يتعلق بمجموعة أوســع من قرارات التحكم في المحتوى وأنواع المحتوى، مثل الســلوك الخادع المنسق. وينبغي لها أيضاً أن تبحث إقرار آليات خارجية للرقابة مثل مجالس وسائل التواصل الاجتماعي.

102- وفي العصـر الذي شـهد حركة "أنا أيضـاً"، ينبغي أن تواجه كل من الدول والشـركات التضـليل الإعلامي الجنساني على الإنترنت باعتباره أولوية وأن تولي أيضاً اهتماماً خاصاً لعواقبه في العالم المادي. وينبغي للشركات أن تضع سياسات وسبل انتصاف وآليات مناسبة مصممة خصيصاً من منظور جنساني في جميع جوانب تجربة المنصة ومعدة بالتشاور مع الأطراف المتضررة من هذا السلوك الخبيث. وينبغي للدول أيضاً أن تدمج المنظورات الجنسانية بالكامل في سياساتها وبرامجها الرامية إلى معالجة التضليل الإعلامي والتغليط الإعلامي، بما في ذلك برامج الإرشاد الإعلامي ومحو الأمية الرقمية.

103- وينبغي للشركات، بوصفها جهات فاعلة على الساحة العالمية، أن تستثمر المزيد من الموارد لتطوير فهمها للسياقات المحلية التي تدفع إلى التضليل الإعلامي والتغليط الإعلامي، وتعالج التباينات في معارفها ولغاتها وسياساتها وخدماتها فيما يتعلق بالبلدان النامية والأقليات وغيرها من الفئات الضعيفة، مستفيدة من رؤى المجتمع المدني المحلي والجماعات المستهدفة بالتضليل الإعلامي والتغليط الإعلامي.

104- ومن التحديات الرئيسية التي تواجه التصدي للتضليل الإعلامي والتغليط الإعلامي الفوارق المعرفية الناشـئة عن عدم الوصـول إلى البيانات، لا سـيما فيما يتعلق بالبلدان النامية. وينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام لإتاحة البيانات لأغراض البحث ووضع السياسات والرصد والتقييم. ويمكن لمفهوم "الخصوصية التفاضلية"[124] أن يفتح سبيلاً للمضي قدماً نحو الوصول إلى البيانات الضخمة لأغراض البحث مع احترام شواغل المستخدمين المتعلقة بحقوق الإنسان والسلامة.

105- وأخيراً وليس آخراً، فإن منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنســـان، لا ســـيما مجلس حقوق الإنســـان، لها دور رئيســـي تؤديه في ضـــمان أن تكون جميع الجهود الرامية إلى التصـــدي للتضـــليل الإعلامي والتغليط الإعلامي مستندة بقوة إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك احترام حرية الرأي والتعبير. وينبغي للمجلس أن ينظر في عقد مشـــاورات منتظمة مع الجهات المعنية المتعددة من دول وشركات ومنظمات في المجتمع المدني وجهات فاعلة دولية وإقليمية ذات صلة، وأن يعتمد مبادرات بشأن موضوع صون وتعزيز حقوق الإنسان في الفضاء الرقمي.

(124) Working Group on Infodemics, *Policy Framework*, p. 125.